

المفاهيم المتشابهة للحرب والسلام بين الغرب والإسلام

■ خالد بلانكنشب

لقد كانت هناك دائماً خطاباتٌ ضد المسلمين  وضد الإسلام في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، وقد زادت تلك الخطابات عمقاً واتساعاً في السنوات الأخيرة. وقد أدت هذا العداوات المتصاعدة إلى تغطية التشابهات الكبيرة بين أيديولوجيات الحرب والسلام والحرب العادلة في عوالم الغرب والإسلام. إنّ هذه التشابهات تظل موجودة إلى فترةٍ قريبةٍ في الأزمنة الحديثة. ومن الملاحظ أنّ الغربيين عندما يتحدثون عن حروبهم يستعملون في وصفها ألفاظاً ومضردات مُناقضة لما يستعملونه عندما يتعلق الأمر بحروب المسلمين ضدّهم أو ضد غيرهم. وخطاب الاختلاف هذا مرتبطٌ بموقفٍ أو مواقفٍ سلبيةٍ من الإسلام والمسلمين، وهو

■ في مجلة: The Muslim World, Vol. 101, (2011), 412-426.



حاضرٌ في كلِّ الكتابات عن الإسلام، حتى تلك المنشورة من جانب ذوي الأصول الإسلامية عندما يتحدثون عن خصومهم.

ولكي تكون لدينا صورة واضحة عن الجهاد في الإسلام والحرب العادلة في الغرب المسيحي؛ يكون ضرورياً أن نتذكر أن كل هذه المفاهيم لها جانبها النظري والمثالي من جهة، والتاريخي من جهةٍ أخرى. ولا ينبغي النظر في وجهٍ دون الوجه الآخر في الوقت نفسه؛ إذ لا يكون أخلاقياً ولا عدلاً أن نقارن ما نراه لدى الآخرين بالمواقف المثالية والنظرية التي نملكها للموضوع نفسه. بل يكون علينا أن نقارن هذا التركيب بذاك التركيب، وهذا التقرير التاريخي بذاك التقرير التاريخي. وفيما وراء ذلك يكون علينا أن نتتبع التطور التاريخي للمفاهيم المثالية لدى كلِّ من الطرفين، وكذلك الأمر مع ممارسات الحرب في المجالين الثقافيّين. وهذا المسلك أو المنهج المقارن يعين علي متابعة تطور كل «تقليد» لدى أهل المجالين بما يتلاءم بالفعل مع ما يفكر به كل طرفٍ، وما حدث عنده. ثم إنَّ هذا المسلك من ناحيةٍ أخرى يمنع جوهرة الموقف أو المجال، وادّعاء عدم تغييره على مدى العصور، كما كان يقال عن الإسلام من جانب الكُتّاب والإعلاميين في الغرب. ثم إنه يكون علينا أخيراً أن نتنبه إلى ضخامة المجالين الثقافيّين اللذين نعالجهما، وبالتالي فإنَّ الاختلاف يكون متوقَّعاً في المجال المعيّن بين فترةٍ وأخرى. بل إنَّ الاختلاف يمكن أن يكون حاضراً في ذاك المجال في الحقبه نفسها. وهذا الواقع يدفع باتجاه عدم التعميم في الزمان والمكان، كما كان وما يزال يفعل مؤلّفون غربيون كثيرون تجاه الإسلام. ولذا فسوف نقوم هنا بعرض نظرية الحرب العادلة لدى الطرفين بإيجاز، ثم نتابع المتوازيات والمتشابهات لدى كلِّ منهما وفيما بينهما في الواقع وعبر التاريخ.

1 - مقولة الحرب العادلة بشكلٍ عام: إنَّ أحد المجالات التي تظهر

فيها تشابُهات بين المسلمين والغربيين في العقيدة والسلوك هو مجال عقيدة أو مقولة الحرب العادلة. ويمكن تقسيم العقيدة أو المقولة لدى كلٍّ منهما إلى ثلاثة أقسام:

- الحق في الذهاب إلى الحرب (ius ad bellum).
- وكيفية ممارسة السلوك الصحيح في الحرب (ius in Bello).
- وكيفية إنهاء النزاع المسلَّح وإزالة الضرر (ius post bellum)، وإقامة السلام. فلنذهب إلى المقارنة.

أ) حقُّ الحرب: ينفق مؤلِّفون كثيرون منذ أوغسطين (354 - 430) وتوما الأكويني (1225 - 1274) وهيوغروشيوس (1583 - 1645) وقتاً طويلاً في تعليل متى تكون الحرب مسوَّغة. والسؤال هو: متى يصحُّ شنُّ الحرب، وذلك على خلفية أن المسيحية ترى الحرب شراً؛ لأنها تعني قتل الناس؛ إن الصياغة الأوضح لأسباب الحرب العادلة أو تسويغاتها ستة يُصرِّح بأربعةٍ منها، ويفترض ظهور الخامس والسادس.

- السبب العادل. وهذا الأمر يعني أن تُثار الحرب من أجل العدالة والنزاهة كما هي موجودة في الدين، وفي القرآن الكريم [سورة المائدة: 32]: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.

- النية الحسنة والهدف الحسن: لا يمكن أن تُشنَّ الحرب العادلة من جانب قائلٍ يريد أن يصبح ثرياً على حساب الآخرين. وقد وضع (Coates) هذه القاعدة تحت قاعدة السبب العادل؛ لكنه اعترف بأنها يمكن أن تكون مستقلة. أمّا في الإسلام فإنَّ القتال ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله، ولا يجوز أن يُتصدَّ من ورائه جأء أو مال. والوارد في القرآن واردةً مثله في السُّنة أو أحاديث النبي.



- ولا حرب عادلة إلا مع إمامٍ عادل. بمعنى أنّ الحرب لا تُشَنُّ إلا من جانب إمامٍ أو رئيسٍ شرعي أو سلطة مركزية. وهذا المبدأ في الإسلام تجاوز الذين يمارسون المحاربة أو قطع الطريق أو الذين يتطوعون في تنظيماتٍ وميليشيات لمقاتلة غير المسلمين. ويعود ذلك إلى أنّ الرئيس هو الذي يملك المعلومات الأفضل والتقدير الأفضل للظروف. أمّا غروشيوس فإنه يجيز أحياناً الحرب من جانب جماعاتٍ خاصة. وهو يُسوِّي في ذلك بين هذه الحالة، وحالة الثورة أو الخروج على الظلم الذي ما عاد احتمالاً ممكناً. وتجاوز الثورة في الإسلام على الحاكم المرتد؛ لكنها تجوز أيضاً على الحكام الظلمة تحت اسم البغي. ورغم أنّ معارضة الباغي هذه غير مسلمة منذ البداية؛ لكنّ الحاكم ليس من حقه استخدام القسوة ضد البغاة من أجل إخماد تمردهم.

- التكافؤ والاعتدال. وتعني هذه القاعدة أنّ العنف مع الخارجين إن يكن مبرراً؛ فإنّ القوة التي تُستعمل لردهم لا ينبغي أن تتجاوز في حدودها الظلم الذي وقع. وهذا يعني من وجهٍ آخر أن تكون الحرب القائمة غير متجاوزة في خيريتها الشرِّ والظلم والضرر الذي وقع. وتُسمّى هذه القاعدة أحياناً: العدالة التبادلية. وهذه الملائمة منصوص عليها في القرآن حرفياً (2: 190، 194 - 16: 126). ويحرّم القرآن الانتقام بإسراف في (17: 33). بل إنّ تجاوز الحدّ في ردّة الفعل مكروه في الإسلام أو محرّم؛ فقد جاء في الحديث النبوي أنّ من علامات المناق استخدام العنف والجور والغلو في النزاع.

- احتمال النجاح. يُصِرُّ معظمُ المنظرين للحرب على ضرورات الحذر والحيلة والتأني؛ بما لا يُفسِّح المجال للتشجيع على المغامرة أو على التظاهر بالبطولة، ويعمد الكُتّاب أحياناً إلى إيراد هذه القاعدة

أو المبدأ تحت التكافؤ والاعتدال، كما فعل (Coates). وفي الإسلام فإنّ هذا المبدأ متضمّن في القول: إنّ الحرب وإعلانها هما حقّ الحاكم أو الإمام الشرعي؛ لأنه الأعلّم بالظروف والمصلحة، ولأنه لن يغامر بسبب حرصه على منصبه، ولأنه لا يشارك في مغامرة قد تؤدي إلى إضعافه. ويضرب كُتّاب السِير لذلك بنموذج النبي في صلح الحديبية؛ حيث عقد النبي صلحاً أو مُهادنةً غير إيجابية بالنسبة له لتجنّب مغامرة الحرب، وقد دام الصلح سنتين 628 - 630م.

إنّ التقليديين المسيحي والإسلامي يريان أنّ الحرب لا يُلجأ إليها إلاّ باعتبارها مخرجاً لا مخرج سواه، وأنه هو الأكثر جلباً للسلام والخير والعدالة

- الحرب باعتبارها الحلّ الأخير. وهذا يعني ضرورة تجنب الحرب بأيّ ثمن؛ إلاّ إذا لم يعد هناك حلٌّ آخر، وصار كلُّ شيء مهتدداً بالانهيار. وهذا المبدأ أو هذه القاعدة يمكن أيضاً وضعها تحت التكافؤ والاعتدال؛ لكنّ (Coates) يعد هذه القاعدة أمراً مستقلاً. وفي حياة النبي؛ فإنّ الإذن بالقتال في (22: 39 - 40) تأخر إلى حدٍ كبير رغم الاضطهاد الذي كان مسلطاً على المؤمنين، وهو يؤيد مقولة: أنّ الحرب هي الحلّ الأخير. وبذلك فإنّ التقليديين المسيحي والإسلامي يريان أنّ الحرب لا يُلجأ إليها إلاّ باعتبارها مخرجاً لا مخرج سواه، وأنه هو الأكثر جلباً للسلام والخير والعدالة.

2 - السلوك الصحيح في الحرب: يُسمّي المنظرون للحرب هذه النقطة: مبدأ التمييز. وهذا يعني أنّ الحرب لا تكون عادلة إلاّ إذا أمكننا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين المقاتلين والمدنيين. وهذا يدمّر المشروعية في مقولة: «الضرر المتبادل»، والتي تأسست



عليها موثيق جنيف عام 1864 وهاغ 1899 و1907، وكل اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى. وفي نظرية الحرب الكلاسيكية في الإسلام؛ فإنَّ غير المقاتلين حقاً لا ينبغي أن يتضرروا، وهذا يعني النساء والصغار والشيوخ والمعاقين والمجانين والفلاحين والتجار. والتفرقة بين الطرفين تقوم على من يقاتل ومن لا يقاتل، والقائمة التي يوردها غروشيوس لغير المقاتلين تشبه كثيراً قائمة المنظرين المسلمين.

3 - إنهاء النزاع بطريقة عادلة: هذا التقليد يُعنى بإنهاء النزاع وإحلال السلام بالطرائق الملائمة. وهناك تشابُهٌ طريفٌ بين رؤية المسلمين القائلة بعدم إنهاء القتال لحين تحقيق النصر، والرأي الأميركي المطالب باستسلام الخصم دون شروط؛ بيِّد أنَّ المسلمين يجيزون للإمام أن يعقد هدنةً مع العدو لمدةٍ غير محدَّدة. وهذا يؤدي للقول: إنَّ الأصل في الأوضاع هو السلام وليس الحرب.

تسمية الحرب بالنسبة للذات والآخر: ويشمل ذلك تسمية الحرب حرباً مقدَّسةً في ترجمةٍ لمفرد الجهاد، ومقابلة ذلك بالحرب العادلة، وهذا الوصف غير معروفٍ لدى المسلمين، وإنما هو ترجمةٌ متحيزة. وترجمة الجهاد لدى الأوروبيين بالحرب المقدَّسة - أي: ذات الدوافع الدينية - ليست حديثة؛ وإنما تعود إلى حروب القرنين السادس عشر والسابع عشر. ووقتها توقف الأوروبيون عن وصف حروبهم بأنها مقدسة، واستمروا في إطلاق الوصف على حروب المسلمين، وقد عَنُوا بذلك ذمَّ المسلمين وحروبهم باعتبارها غير عادلة، وإنما تنمُّ عن تعصُّب ديني. وهكذا صار استخدام الحرب المقدسة أو الجهاد يعني أنَّ المسلمين غير متحضَّرين ومتخلفين وبرابرة، وأنَّ حروب المسلمين هي حروبٌ دينية؛ بينما حروب الأوروبيين هي من أجل دُولهم! والواقع أنَّ المسلمين

ما كانوا يشنون الحرب لأسباب دينية بحثة حتى في الزمن القديم. وأنّ الأوروبيين ما خلت حروبهم من الدافع الديني حتى في الأزمنة الحديثة. ولو لم يكن الأمر كذلك لما كان هناك معنى لتسمية الرئيس بوش للحرب على الإرهاب حرباً صليبية!

تقليل الضرر على غير المقاتلين: يركّز التقليدان المسيحي والإسلامي على تقليل الضرر من وراء الحرب؛ لكنّ تصرفات القادة من الطرفين ما كانت تراعي ذلك في الغالب عبر التاريخ. يطلب النض الإسلامي (الأحاديث النبوية) عدم قتل النساء والأطفال والشيخ والرهبان؛ لأنهم غير مقاتلين، كما يطلب عدم حرق الأشجار أو قطعها؛ أي: عدم تنفيذ سياسات الأرض المحروقة؛ لكنّ القادة المسلمين والمسيحيين ما كانوا يراعون ذلك إلا إذا كانت من ورائه فائدة؛ مثل أنهم يريدون أن يبقوا في الأرض المفتوحة، وأن يحصلوا على العمل والضرائب والخيرات. والمعروف أنّ الحروب القديمة كانت أقلّ هولاً من الحروب الوسيطة، والحروب الوسيطة صارت أقلّ هولاً من الحروب الحديثة على المدنيين.

مأزق عدم مسؤولية المقاتلين: رغم إصرار التقاليد المسيحية والإسلامية على التقليل من أضرار الحرب؛ فإنّ الطرفين ما كانت لديهما أساليب عملية وفعّالة للتقليل من الضرر بالفعل؛ فالمقاتلون الذي يرتكبون جرائم ضد المدنيين ما كانوا يعاتبون؛ بل يُطلبُ منهم أن يستغفروا الله وأن يتوبوا. وفي الأزمنة الحديثة، رغم ظهور محاكم الحرب؛ فإنّ الطرف المنتصر كان يميل لمحاكمة المهزومين باعتبارهم هم الذين ارتكبوا الجرائم وحدهم. وكثيراً ما كانت تلك المحاكم تُقام إثباتاً للتفوق الأخلاقي لدى المنتصرين، وليس لمحاسبة ضباطهم على



الجرائم المرتكبة ضد المدنيين أو ضد المقاتلين المستسلمين. وفي الحرب العالمية الأولى كان عدد القتولين من المدنيين يُضاهي عدد القتولين من المحاربين. أما في الحرب العالمية الثانية فقد بلغ عدد القتولين من المدنيين ضعفي القتولين من المحاربين. وما كان هناك حساباً ولا عقاباً إلا على المهزومين في الحرب.

الحرب من أجل الإرغام على اعتناق دين أو أيديولوجيا: إنّ النصوص والوقائع المذكورة سابقاً تشير إلى التشابه في الأفكار والسلوك تجاه الخصوم في الحرب والسلم. وهناك ما يدلُّ على أنّ الطرفين كانا يميلان لإثارة الحروب من أجل توسيع السيطرة والممتلكات، وكذا من أجل إرغام الخصم على اعتناق دين أو أيديولوجيا معينة. وفي الدينين أو التقليديين نصوص ووقائع تشير إلى عدم الميل للإرغام على اعتناق الدين؛ لأنّ ذلك الإكراه لن ينتج إيماناً حقيقياً؛ ففروشيوس لا يحبّذ إرغام الناس على اعتناق الدين المسيحي، والقرآن يمنع الإكراه على اعتناق الإسلام (2: 256، 10: 99)؛ لكنّ أوغسطين يعد الحرب عادلةً إذا كان القصد منها هداية الوثنيين. وهذه الأوامر والحالات تتكرر ضد الدوناتيين والكاثار، وفي الحروب بين الكاثوليك والبروتستانت، وفي حروب الأميركيين ضد الهنود الحمر. ويعد المسلمون الحرب عادلةً إذا كان المقصود بها إخضاع الأرض لسلطان الله؛ أي: سلطان المسلمين، وهذا مثل مقولة الأميركيين التي تبرر الحرب لنشر الديمقراطية. والفرق أنّ أيديولوجيا المسلمين هذه ماتت منذ قرون طويلة؛ بينما ظلت المقولة الغربية حيةً وإن تغيرت التعابير. وفي الأزمنة الحديثة ظهرت المقولة التي لا تجيز الحرب إلا إذا كانت دفاعية، حسبما قال محمود شلتوت؛ وذلك مثل الحروب لمقاومة المستعمرين والغزاة والمحتلين.

تبرير الحرب بالدفاع عن النفس: تصبح هذه النقطة أكثر صعوبة اليوم؛ لأنها أصبحت العذر الوحيد لِشَنِّ الحرب. وقد علَّل المسلمون غزوة تبوك بأنَّ البيزنطيين كانوا يجمعون الجيوش لغزو المدينة. ويعد الأميركيون الأوائل حروبهم ضد الهنود الحمر دفاعية؛ مع أنهم كانوا يأخذون أراضي الهنود ومراعيهم! ويعمد بعض الأوروبيين لتعبير المسلمين بفتوحاتهم الأولى رغم اختلاف الظروف والأزمنة. وبالقطع لا يمكن مقارنة الفتوحات الإسلامية بالحروب الاستعمارية في القرن التاسع عشر.

لقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (9: 33، 61: 9). وقد كتب الأمويون هذه الآية على نقودهم الأولى المعرَّبة عام 79هـ/698م؛ بيِّد أنَّ هذه الخلافة الفاتحة سُرعان ما انكسرت عام 334هـ/945م. في حين نرى أن L.O'Sullivan يتحدث في العام 1845 عن أعمال القَدَر الطيبة والرسالية في الاندفاع الأميركي نحو الغرب بعد احتلال تكساس، باعتبار ذلك عملاً دينياً وتحضيرياً في الوقت نفسه. وهذه الرسالة المُدَّعاة ما تزال حاضرة في الخطاب الأميركي بقوة.

ويريد بعض المؤلفين الأوروبيين تمييز التقليد الإسلامي عن التقليد المسيحي، بالحضور الديني والقانوني لدار الإسلام؛ لكنَّ هذا غير دقيق، فهناك مصطلح Christendom الذي ساد في العصور الوسطى. وهناك التفرقة على أساس الدين بالداخل الأوروبي، وعلى أساس العِرْق واللون في الولايات المتحدة، ثم في زمن الحروب الاستعمارية بآسيا وإفريقيا.



الفروق والاختلافات: منذ الثلث الأول من القرن الرابع الهجري، بل منذ أيام هشام بن عبد الملك الأموي 122هـ/740م انتهت فعالية مفهوم دار الإسلام، وذلك ربما باستثناء حروب عثمان بن فودي (1754 - 1817) في نيجيريا وجوارها؛ بينما ظهرت الحروب الاستعمارية الأوروبية واستمرت على مدى أكثر من قرنين من الزمان دونما حاجةٍ لتبريرٍ من أي نوع، وما كانت لها قوانين لها علاقة بالرعايا المغلوبين على أمرهم؛ بل كان قانونها الوحيد ما يتفق عليه الأوروبيون في تناقضهم فيما بينهم. والاستنتاج الذي ينبغي التوصل إليه أنه لا يمكن لَوُومُ المسلمين على المصطلحات والمفاهيم التي يحمل الغربيون مثلها، سواء أكانت ذات أصول دينية أم قومية أم إثنية.